

CCass,31/10/1967,23

Identification			
Ref 20722	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 23
Date de décision 19671031	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Filiation, Statut personnel et successoral	Mots clés Rapports, Preuve, Aveu, Acte de mariage		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 26		

Résumé en français

La filiation de l'enfant n'est établie que si trois conditions sont réunies : - le rapport conjugal « Alfirach » - l'aveu du père « Aliqrar » - la preuve.

Texte intégral

قرار المجلس الأعلى عدد 23 - بتاريخ 31 أكتوبر 1967 فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض. حيث يستخلص من الحكم ومن أوراق الملف ان ع ف بعرضه فتحات الزنقة 3 رقم 87 المقاطعة الثانية بالبيضاء طلبت في 5 يوليوز سنة 1963 الحكم على م. أ. الساكن بالمعرض الدولي المستخدم بالامن الوطني: 1- بادائه لها ولابنه منها سعيد نفقتهما من فاتح يبرابر 1961 قدره 3 دراهم يوميا: 2- ان يجعل رسم نكاح شرعي بينهما ليثبت لهما الزواج. 3- ان يحسن معاشرتها. 4- بالكسوة والغطاء والفراش بما تقدره المحكمة. وحكم لها عليه غيابيا قاضي النازلة بذلك كله واستأنفه المحكوم عليه واجاب نائبه السيد ع. ط. عن جميع فصول المقال بما فيها الزوجية والولد بالانكار ذاكرا انه سبق لها ان قيدت دعوى تحت عدد 6352 بمنوبه وعجزت عن رسم النكاح فحكم بالغاء دعواها زيادة عن كون المدة المطلوبة في المقال السابق مناقضة لما بالمقال الحالي وانه لم يغب عن الدار البيضاء لانه موظف وادلى نائب المستشارف ضدها السيد ع. ب. بلفيف عدد 335 شاهد بثبوت الزوجية بينهما واتصالها نحو ثلاث سنين، بل نحو اربع سنين سلفت عن تاريخه 26 ربيع الاول عام 1384 موافق 5 غشت 1964 ، بولي وصداق خلال المدة يحوزها بحوز الزوجات الشرعيات ولا يعلمون ان الزوجية انفصمت بينهما الى الآن الخ ... قدم فيه نائب المستشارف بأن الولي والصداق مجهولان وباضطراب شهوده في مدة الزوجية وبتناقض شهادتهم بان المدعية في حوز الزوج الى تاريخه مع ما بمقالها المتضمن انه تخلد بذمته سنتان ونصف قبل تاريخ المقال وبان الحكم السابق بالغاء دعواها لم يحتفظ لها بحق تقييد دعوى جديدة وقرر قسم الاستئناف ان المدعية ذكرت في مقالها ان المدعى عليه تغيب عنها ثلاث سنوات وادلت بموجب الزوجية المصرح فيه بانه كان يحوزها بحيازة الازواج في المدة التي ادعت بمقالها

انه تغيب عنها فيكون ما بمقالها مكذبا للبيئة التي ادلت بها ومن اكذب بينته لا ينتفع بها فكانت الزوجية غير ثابتة بذلك شرعا الا ان هذا الموجب يعتبر شبهة ثبوت نسب الولد س. المدعى عليه واستحقاقه النفقة عن المدة المطلوبة بالمقال درهما في اليوم لقول ابن عاصم. وحيث درء الحد يلحق الولد مع قوله صلى الله عليه وسلم : ادراء والحدود بالشبهات ثم حكم بعدم ثبوت الزوجية بين المستأنف م. أ وبين المستأنف ضدها ع. ف وعدم استحقاقها ما تطلبه من النفقة لنفسها عن المدة المطلوبة بالمقال وبلحوق نسب الولد سعيد بالمدعى عليه م ف واستحقاقه النفقة المطلوبة له بالمقال وحده درهما في اليوم تصحيحا لحكم القاضي فيما يتعلق بالولد س. وابطالا له في غيره الخ. وحيث ينعى طالب النقض في سببه الثاني على قسم الاستئناف انه حين ابطال الليفية التي استندت اليها المدعية في اثبات الزوجية لم يعد في الامكان ان ينظر اليها باي اعتبار لصيرورتها كالعدم فلا مبرر لاعتبارها ملغاة وقائمة الذات في آن واحد فالنتاج الذي تدعي انه من فراش المدعى عليه يتعلق امر انتسابه بثبوت ذلك الفراش او عدم ثبوته فهو فرع يصح بصحته وينعدم بانعدامه فتعليل الاستئناف قضاءه بانتساب الولد سعيد الى صاحب العريضة بان تلك الاحتجاجية التي اكذبها المدعية شبهة لثبوت نسب الولد س. بفراش لم يثبت بدعوى ان الشرع متشوف للحقوق الانساب لقول النبي صلى الله علي وسلم ادراء والحدود بالشبهات غير صحيح، فالشرع اذا كان متشوقا للحق الانساب هو من جهة اخرى حريص كل الحرص على المحافظة على الانساب فلا ينص لاي انسان ان يلحق بنسبه من ليس منه الخ. بناء على الفصل 13 من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتبر 57. ونظرا للفصل التاسع والثمانين من مدونة الاحوال الشخصية الذي ينص على ان الوسائل التي يثبتها نسب الولد ثلاث : الفراش والاقرار والبيئة. ونظرا الى ان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا الى ان الفراش في الزوجية ما يثبت بالعقد بشرط امكان الدخول. وحيث ان الشبهة التي يثبت بها النسب هي اما شبهة الملك وتسمى ايضا شبهة الحكم كموافقة اب جارية ابنا طانا اباحتها له واما شبهة العقد كما اذا تبين ان المدخول بها اخه من الرضاع او شبهة الفعل كمن يتبين له بعد ان دخل بمن ظنها زوجته انها ليست له زوجة فالوطأ يتحقق في الصور كلها. وحيث ان قسم الاستئناف بالبيضاء نص على ان مصدر الحق المدعى به وهو الزوجية لم تثبته المدعية بل على العكس من ذلك اكذبت نفسها ما حاولت به اثباته، وان المستأنف ينكر الزوجية من اصلها ولم يصدر منه اقرار بالدخول او بالخلوة على الاقل. وحيث ان ما استدل عليه القسم في حكمه بلحوق الولد س. من النصين الحديثي : ادراء والحدود بالشبهات والفقهي : وحيث درء الحد يلحق الولد في غير محله ان ليس في الحكم ما يفيد ترتب الحد على المستأنف المنكر للزوجية راسا ما دام لم يثبت ببينة تامة شرعا او باقراره وطوءه للمستأنف ضدها او خلوته بها وتدعيه هي ولان موضوع النص الفقهي هو النكاح الثابت الا انه فاسد. وحيث ان القسم بنى حكمه باللحوق على جعل مجرد تلك الليفية التي اكذبها الطرفان، شبهة لثبوت نسب الولد فانه خالف مقتضيات النصوص الفقهية الجاري بها العمل وبالتالي طبق النصين المشار اليهما تطبيقا خاطئا. من اجله: وبصرف النظر عن الطعون الاخرى المستدل بها، قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المذكور.